ا صلى ا عليه وسلم إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه البخاري ومسلم وعن سلمان الفارسي رضي ا عنه قال نهانا رسول ا صلى ا عليه وسلم أن نستنجي باليمين رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروث والرمة حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة وهذا لفظ أبي داود وقوله صلى ا عليه وسلم إنما أنا لكم بمنزلة الوالد فيه تفسيران ذكرهما صاحب الحاوي وآخرون أظهرهما ولم يذكر الخطابي وغيره أنه كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يستحيوا عن مسألته فيما يحتاجون إليه من أمر دينهم لاسيما ما يتعلق بالعورات ونحوها فقال أنا كالوالد فلا تستحيوا مني في شيء من ذلك كما لا تستحيون من الوالد والثاني معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم كما يلزم الوالد ذلك ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الأمرين جميعا وفي ثالث أيضا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم وا أعلم وأما حكم المسألة فقال الأصحاب يكره الإستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب أن يستنجى بيساره وهو منهي عن الإستنجاء بيمينه نهي تنزيه لا تحريم وقال إمام الحرمين الإستنجاء باليمين مكروه غير محرم قال وحرمه أهل الظاهر وقال ابن الصباغ وآخرون الإستنجاء باليسار أدب وليس اليمين معصية وقال القاضي أبو الطيب وآخرون يستحب أن يستنجي بيساره وقال المحاملي والفوراني والغزالي في البسيط والبغوي والروياني وصاحب العدة وآخرون يكره باليمين وقال أبو محمد الجويني في الفروق والبغوي في شرح السنة النهي عن اليمين نهي تأديب وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات وقال الخطابي النهي عن الإستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وقال بعض أهل الظاهر لا يجزئه وأما قول المصنف لا يجوز الإستنجاء باليمين فكذا قاله سليم الرازي